جمهورية مصـر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الثالث من نوفمبر سنة 2018م، الموافق الخامس والعشرون من صفر سنة 1440 هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار

والدكتور طارق عبد الجواد شبل نواب رئيس المحكمة

وحضور السيدة المستشار / شيرين حافظ فرهود رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمـد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 201 لسنة 35 قضائية " دستورية ".

المقامة من

عبدالمنعم أنور أبو الحجاج عارف

ضـد

1- رئيس الجمهوريـــــــــة

2- وزير العـــــــــــــــدل

3- رئيس مجلس الوزراء

4- محمد محمـــــــــــود محمد

بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 179 لسنة 2008 باستبدال نص المادة (33) من القانون رقم 16 لسنة 1970 بنظام البريد.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن قضت بجلسة 2018/1/13 فى الدعوى رقم 88 لسنة 32 قضائية "دستورية" برفض الدعوى المقامة طعنًا على دستورية النص التشريعى ذاته محل الطعن فى الدعوى المعروضة. وقد نُشر هذا الحكم فى العدد رقم 3 مكرر (أ) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/1/23.

وحيث إن مقتضى نص المادة (195) من الدستور الحالـــى، والمادتين (48، 49) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن تكون أحكام المحكمة وقراراتها ملزمة

للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديـــــد لمراجعتها، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بعدم قبول الدعوى.

لذلـك

قررت المحكمة، فى غرفة مشورة، عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة